قال جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث
والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم
وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا والمراد برفعها في الخبر رفع علم
عينها والاثم يومر بالتماسها ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بقول ذلك ان وافقتها ويكتمها بل يا اذا راها
ويجتهد في يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع
في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء
ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها انها عدم الحر والبرد
فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك
كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها واجسادها اللطيفة ضوء الشمس
وشعاعها ولا ينال كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم
الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان يتناول
بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم فعظم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل ناسيا اثرا قبل الغروب حرم
الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه فصل
في الجماع في رمضان وما يجب به وتجب التعزير و الكفارة الاتية على من افسد على
نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع الذي ياثم به من حيث الصوم ولو كان الجماع في
دبر من رجل او امراة في فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في
نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد كان استدام مجامع اصبح
فتلزمه الكفارة ايضا وسياتي ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطي لا على المراة
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء وان فسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع نحو نوم
ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة
الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر ولا تجب الكفارة

١٠١

على من اي واطئ لم يفسد صومه كمن جامع ناسيا او جاهلا وقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدا
عن العلماء او مكرها لعذرهم ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر صوم
امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فاولى ان لا يلزم غيرها اذا
افسده ولا على من افسد بجماعه صوم غير رمضان كالقضا والنذر لورود النص
في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره ولا على من افطر بغير الجماع
كاستمنا وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم
ياثم بجماعه نحو المسافر والمريض اذا جامع بنية الترخص لعدم تعديه ولا على من
اثم به لكن لا من حيث الصوم كمريض ومسافر وان جامعا حليلتيهما من غير نية الترخص
وكذا ان زنيا فانهما وان اثما لكن لا لاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص
في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة
وعلم مما مر انفا انها لا تجب على غير اثم ومن مثله غير ما مر به من ظن انه اي الزمن
الذي جامع فيه ليل فتبين نهارا بان غلط فظن بقاء الليل او دخوله وكذا لو شك
في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز
له الافطار بذلك ولا تلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه جامع معتقدا انه
غير صايم لكنه يفطر بالجماع ومن راى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صوم
فان جامع لزمته الكفارة وهي اي الكفارة هنا كهي في الظهار فياتي فيها جميع ما قالوه
ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا عن شائبة عوض مومنة
سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد في البيع
ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ
لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
فيجزي مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد واحدة وانامله
العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر
بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن ومجنون ومريض لا يرجى
برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام

في نسخة فتبين انه نهار وفي اخرى فتبين غلطه